الإجراءات المنطبقة في حالات الاحتجاج على الحقوق المرتبطة بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وإنفاذها في كوت ديفوار

معلومات مستلمة في 13 مارس 2023

تخضع الإجراءات المنطبقة في حالات الاحتجاج على الحقوق المرتبطة بالمؤشرات الجغرافية وإنفاذها في كوت ديفوار لاتفاق بانغي الذي أنشئت بموجبه منظمة أفريقية للملكية الفكرية، والوارد في الوثيقة المؤرخة 14 ديسمبر 2015 [1] ("اتفاق بانغي")، واللائحة التنفيذية لاتفاق بانغي[2] (القواعد من 101 إلى 107).

وترد أدناه الأحكام ذات الصلة الواردة في المرفق السادس لاتفاق بانغي ("المؤشرات الجغرافية")، الذي تعدّ كوت ديفوار طرفًا فيه.

المادة 6: الحقوق الممنوحة بموجب تسجيل مؤشر جغرافي

1) يمنح تسجيل مؤشر جغرافي للمنتجين المشار إليهم في المادة 1 أعلاه، الذين يمارسون أنشطتهم في المنطقة الجغرافية المحددة في السجل، حق استعمال المؤشر الجغرافي لأغراض تجارية، فيما يخص المنتجات المشار إليها في السجل، شريطة أن يكون لتلك المنتجات المواصفات أو الخصائص الأساسية المحددة في السجل.

2) إذا جرى تداول المنتجات وفقًا للشروط المحددة في الفقرة السابقة، تحت مؤشر جغرافي مسجل، يكون لأي شخص الحق في استعمال المؤشر الجغرافي فيما يخص تلك المنتجات.

3) بخلاف الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 السابقتين، لا يجوز استعمال المؤشر الجغرافي المسجل أو أي تسمية مشابهة، لأغراض تجارية، فيما يخص المنتجات المحددة في السجل أو منتجات مشابهة، حتى إذا أشير إلى المنشأ الحقيقي للمنتج، أو إذا استُعمل المؤشر الجغرافي في ترجمة، أو كان مصحوبًا بعبارات مثل نوع أو نوعية أو أسلوب أو تقليد أو عبارات مماثلة.

4) لا يجوز، لدى تسمية منتج ما أو عرضه، استعمال أي وسيلة تشير إلى أو تلمح إلى أن المنتج المعني ينتمي إلى منطقة جغرافية غير مكان المنشأ الحقيقي على نحو يضلّل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للمنتج.

5) يجوز لصاحب علامة سابقة مماثلة أو مشابهة لمؤشر جغرافي أن يواصل استعمال علامته، إلا إذا كانت تلك العلامة تتعلق بمنتجات زراعية أو طبيعية أو حرفية.

المادة 12: الاعتراض

1) يجوز لأي شخص معني بالأمر أن يعترض على تسجيل مؤشر جغرافي، ويرسل لذلك الغرض إلى المنظمة، خلال مهلة مدتها ثلاثة (03) أشهر اعتبارًا من تاريخ نشر الطلب المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، إخطارًا كتابيًا يعرض فيه أسباب اعتراضه التي يجب أن تستند إلى مخالفة لأحكام المواد 1 و3 و5 و7 من هذا المرفق، أو لحق مسجل سابق يملكه المعترض.

2) ترسل المنظمة صورة من الإخطار بالاعتراض إلى المودع أو وكيله الذي يجوز له الرد على ذلك الإخطار مع تبرير رده خلال مهلة مدتها ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد مرّة واحدة إذا طُلب إليها ذلك. ويرسَل ذلك الرد إلى المعترض أو وكيله.

3) قبل البتّ في الاعتراض، تستمع المنظمة إلى الأطراف أو وكيلهم إذا طُلب إليها ذلك.

---

[1] http://www.oapi.int/Ressources/accord_bangui/2020/francais.pdf.

[2] http://www.oapi.int/Ressources/reglement_application/Reglement_apllication.pdf.

4) يكون قرار المنظمة بشأن الاعتراض قابلاً للطعن أمام لجنة الطعن العليا خلال ستين (60) يوماً اعتباراً من تاريخ تسليم الإخطار بالقرار للمعنيين بالأمر.

5) ترفض المنظمة طلب التسجيل إذا كان الاعتراض مبرّراً.

6) يُنشر القرار النهائي لرفض الطلب في النشرة الرسمية للمنظمة.

المادة 21: بطلان التسجيل وتعديله

1) يجوز لأي شخص معني بالأمر أو لأي سلطة مختصة الطلب إلى الهيئة القضائية المختصة في إحدى الدول الأعضاء أن تأمر بما يلي:

أ) بطلان تسجيل أي مؤشر جغرافي على أساس أنه لا يجوز أن يستفيد في حد ذاته من الحماية نظراً إلى أحكام المادة 5؛

ب) أو تعديل تسجيل أي مؤشر جغرافي على أساس أن المنطقة الجغرافية المذكورة في التسجيل لا تطابق المؤشر الجغرافي، أو لأن الإشارة إلى المنتجات التي يستعمل لها المؤشر الجغرافي أو الإشارة إلى نوعية أو شهرة أو أي خاصية أخرى لهذه المنتجات ناقصة أو ليست مبرّرة؛

ج) أو تعديل كراسة الشروط.

2) بالنسبة لأي دعوى ترفع بموجب هذه المادة، يُبلّغ إعلان طلب البطلان أو التعديل للشخص الذي أودع طلب تسجيل المؤشر الجغرافي أو لخلفه، كما يُبلّغ عن طريق النشر بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا المرفق لجميع الأشخاص الذين يحق لهم استعمال المؤشر الجغرافي وفقًا للمادة 6 أعلاه.

3) يجوز للأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (2) أعلاه وأي شخص معني بالأمر، أن يقدموا طلباً للتدخل خلال المهلة التي تحددها محكمة الدولة العضو في الإعلان والنشر الآنف ذكرهما.

4) عندما يصبح قرار بطلان التسجيل نهائياً، يبلّغه الطرف الأكثر حرصاً للمنظمة التي تسجله في السجل الخاص للمؤشرات الجغرافية وتنشر إشارة إليه.

5) يُنشر البطلان وفقاً للأصول المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. ويُعتبر التسجيل باطلاً وكأنه لم يكن، اعتباراً من تاريخ هذا التسجيل.

المادة 22: الدعاوى المدنية الأخرى

1) يجوز لأي شخص معني بالأمر، وكذلك لكل مجموعة معنية من المنتجين أو المستهلكين أن يرفعوا الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (2) أدناه ضد من يستعمل مؤشراً جغرافياً مسجلاً على نحو غير مشروع حسب مفهوم المادة 6 (3) و4)، وضد الأشخاص المساهمين في هذا الاستعمال.

2) مع مراعاة أحكام الفقرة (3) أدناه، تستهدف الدعاوى وقف الاستعمال غير المشروع، حسب مفهوم المادة 6 (3) و (4)، لمؤشر جغرافي مسجل، أو حظر هذا الاستعمال إذا كان وشيكًا، وإتلاف البطاقات والوثائق الأخرى التي تُستخدم أو قد تُستخدم لمثل هذا الاستعمال.

3) يجوز لمن تضرّر من الاستعمال غير المشروع لمؤشر جغرافي مسجل حسب مفهوم المادة 6 (3) و (4) أن يطالب بتعويضات من الشخص الذي ارتكب هذا الاستعمال والأشخاص الذين أسهموا في هذا الاستعمال.

4) من أجل تحديد التعويضات اللازمة، تراعي الهيئة القضائية الوطنية المختصة العواقب الاقتصادية السلبية، ومنها خسارة الأرباح التي تكبدها الطرف المتضرر، والأرباح التي حققها المقلد والأضرار المعنوية التي لحقت بصاحب الحقوق من جراء تلك المخالفة.

المادة 23: الدعاوى الجنائية

يعاقب كل من يستعمل أي مؤشر جغرافي مسجل على نحو غير مشروع وعن قصد حسب مفهوم المادة 6 (3) و(4) بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأقل أو سنة على الأكثر، وبغرامة تتراوح بين خمسة ملايين وثلاثين مليون فرنك (من عملة الاتحاد المالي الأفريقي) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 24: العقوبات في الظروف المشددة

1) تضاعف العقوبات المشار إليها في المادة 23 أعلاه:

أ) في حالة العود؛

ب) إذا كان المتهم عضوًا في مجموعة ممثلة للمؤشر الجغرافي؛

ج) إذا كان المتهم موظفًا لدى المجموعة المذكورة.

2) هناك عود إذا صدر ضد المتهم حكم، خلال السنوات الخمس السابقة، لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرفق.